

تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري*

مخلوف باهية⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: bahia.makhlouf@univ-bejaia.dz

الملخص:

نظرا للمكانة التي يحتلها النشاط المصرفي في الحياة الاقتصادية، قامت السلطات العمومية الجزائرية بضبط الإطار القانوني لاستغلاله وممارسته منذ سنة 1990، ليكون آخر قانون ينظم هذا المجال هو القانون رقم 09-23، الذي جاء من أجل تعزيز مبادئ الحوكمة والإجراءات الاحترازية والرقابية، والسعي نحو عصنة القطاع، وكذا إصلاح نظام الصرف من خلال السماح بإنشاء مكاتب الصرف، وهو الأمر الذي قد يساهم في تحقيق عدة مزايا كتوحيد سعر الصرف وبالتالي سيتم القضاء على السوق السوداء من خلال تقليص سعر الصرف الممارس في السوق الرسمية والسوق السوداء وسينقص من التعاملات فيها، غير أنّ استحداث مثل هذه المكاتب مرهون باستيفاء مجموعة من الشروط واحترام جملة من الإجراءات.

الكلمات المفتاحية:

مكاتب الصرف، الصرف اليدوي، شروط التأسيس، الترخيص، الاعتماد.

* تاريخ إرسال المقال 2024/12/12، تاريخ مراجعة المقال 2024/12/15، تاريخ نشر المقال 2024/11/19.

المؤلف المراسل: makhloufbahia@yahoo.com

Establishment of exchange offices in the Algerian monetary and banking law

Summary :

In view of the place that banking activity occupies in economic life, The Algerian public authorities have set the legal framework for its exploitation and practice since 1990, with the latest law regulating this field being law No. 23-09, Which came to strengthen the principles of governance, precautionary and supervisory procedures, and strive towards modernizing the sector, As well as reforming the exchange system by allowing the establishment of exchange offices, which may contribute to determining several advantages such as unifying the exchange rate, and thus the black market will be eliminated by reducing the exchange rate practiced in the official market and the black market, and will reduce transactions in them. However, the establishment of such offices is subject to fulfilling a set of conditions and respecting a set of procedures.

Keywords:

Exchange offices, manual exchange, establishment conditions, authorization, agreement.

L'institution des bureaux de change dans la législation monétaire et bancaire algérienne

Résumé :

Compte tenu de la place qu'occupe l'activité bancaire dans la vie économique, les pouvoirs publics algériens ont fixé le cadre juridique de son exploitation depuis 1990, la dernière loi réglementant ce domaine étant la loi n° 23-09, qui est venue renforcer les principes de gouvernance, les procédures de précaution et de surveillance, et œuvrer à la modernisation du secteur, ainsi qu'à la réforme du système de change en permettant la création de bureaux de change, ce qui peut contribuer à déterminer plusieurs avantages tels que l'unification du taux de change, et ainsi l'élimination du marché noir par la réduction du taux de change pratiqué sur le marché officiel et le marché noir, et réduira les transactions sur ces derniers. Toutefois, la création de tels bureaux est soumise au respect d'un ensemble de conditions et d'un ensemble de procédures.

Mots clés:

Bureaux de change, change manuel, conditions d'établissement, autorisation, agrément.

مقدمة:

يعد النشاط المصرفي من بين أهم الأنشطة المالية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول الحديثة، فهو يلعب دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية لهذه الدول لما يوفره من رؤوس الأموال الضرورية لتنشيط عجلة الاقتصاد، بحيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية المستغلة للنشاط المصرفي بتلقي المدخرات من فئات المجتمع ثم تعيد تقديمها في شكل قروض واعتمادات لأصحاب المشاريع.

نظرا للمكانة التي يحتلها النشاط المصرفي في الحياة الاقتصادية، عمدت القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري إلى ضبط الإطار القانوني لاستغلاله وممارسته. ففي الجزائر بعد فترة طويلة من الاحتكار بادرت السلطات العمومية إلى تحرير القطاع النقدي والمصرفي على الاستثمار الخاص لأول مرة بموجب القانون رقم 90-10¹، لتتولى فيما بعد العديد من النصوص القانونية المؤيدة لهذه الفكرة ليكون آخرها القانون رقم 23-09² الذي حاول فيه المشرع مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية الحاصلة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ليقوم تبعا على ذلك بتعزيز كل من مبادئ الحوكمة والإجراءات الاحترازية والرقابية، والسعي نحو عصنة القطاع من خلال مثلا تكريس رقمنة المدفوعات إلى جانب تعزيز التأطير القانوني للصرافة الإسلامية.

من بين الأهداف التي جاء القانون الجديد رقم 23-09 من أجل تحقيقها هي إصلاح نظام الصرف من خلال السماح لأول مرة بإنشاء مكاتب الصرف وهذا ما قد يساهم في توحيد سعر الصرف وبالتالي سيتم القضاء على السوق السوداء من خلال تقليص سعر الصرف الممارس في السوق الرسمية والسوق السوداء وسينقص من التعاملات فيها، غير أنّ استحداث مثل هذه المكاتب مرهون باستيفاء مجموعة من الشروط واحترام جملة من الإجراءات، وعليه تتساءل عن التنظيم القانوني لإنشاء مكاتب الصرف في الجزائر؟

للإجابة على هذا التساؤل سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف عند شروط إنشاء مكاتب الصرف (المبحث الأول)، والإجراءات الإدارية لاعتمادها والترخيص لها بممارسة نشاط الصرف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط إنشاء مكاتب الصرف في القانون النقدي والمصرفي الجزائري

يعرّف نظام بنك الجزائر رقم 07-91³ الصرف بأنه: "كلّ تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو بين العملات الصعبة فيما بينها".

قبل سنة 2023، كانت كلّ العمليات المتعلقة بالصرف يقوم بها حصرا بنك الجزائر وكذا الوسطاء المعتمدين المحددين بموجب النظام رقم 01-07⁴ في كلّ من البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة وفقا لقانون النقد والقرض.

لكن بصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 نلاحظ بأنّ المشرع الجزائري يهدف إصلاح نشاط الصرف قام باستحداث مكاتب خاصة مؤهلة يشمل نشاطها القيام بعدة عمليات متعلقة سواء بالمقيمين أو غير المقيمين، لتنص المادة 89 من هذا القانون على أنّه: "يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة أو وسيط مستقل أو مكتب صرف...". غير أنّ السؤال الذي نطرحه في هذا السياق يتعلّق بالشروط الواجب استفاؤها من أجل تأسيس مثل هذه المكاتب؟

بالتمعن في أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وكذا نظام بنك الجزائر رقم 01-23⁵ المتعلّق بشروط الترخيص لتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها يمكن إدراج شروط التأسيس المكاتب إلى مجموعتين الأولى تتعلّق بالنشاط محل الاستثمار(1) والثانية تنصب حول المكتب نفسه(2)، والثالثة خاصة بمسيري المكتب .

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بنشاط الصرف محل الاستثمار

عرّفت المادة 2 من النظام رقم 01-23 المتعلّق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتماد هذه المكاتب، وحدّدت نطاق نشاط الصرف الذي تقوم به، فاستنادا إلى هذه المادة يمكن إجمال الشروط الواجب توفرها بالنسبة للمشروع الاستثماري الذي تقوم به مكاتب الصرف فيما يلي:

- ارتباط نشاط مكاتب الصرف بالصرف اليدوي: الذي يقصد به مبادلة النقود يدا بيد أي استبدال عملة حاضرة بعملة أخرى حاضرة، ولا يجوز لهذه المكاتب القيام بالصرف لأجل والذي يقصد به "كل عمليات شراء أو بيع لعملات صعبة مقابل الدينار الجزائري ويتم تسليم إحداها أو كليهما في تاريخ لاحق"⁶

- أن ينصب نشاط مكاتب الصرف على إحدى العمليات التالية:

* العمليات المتعلقة بيع العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لفائدة الأشخاص الطبيعية المقيمة في إطار منحة الصرف لأغراض تتمثل في:

* السفر إلى خارج الجزائر،

* القيام بالعلاج الطبي خارج الجزائر،

* النفقات المالية المتعلقة بأداء مهمة،

* النفقات المتعلقة بالدراسة ونفقات التدريب.

* العمليات المتعلقة ببيع بمقابل للعملة الوطنية لعملات أجنبية تكون قابلة للتحويل بشكل حر، لفائدة أشخاص طبيعية غير مقيمة في حدود الرصيد المتبقي لديهم بالدينار، عند انتهاء إقامتهم في الجزائر، والتي تكون نتيجة تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

* عمليات الشراء بمقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين.

جدير بالذكر، أنّ إنشاء بنك أو مؤسسة مالية وكذا ممارسة نشاط وكيل صرف قد استثناه المشرع الجزائري من المزايا والأنظمة التحفيزية المقررة ضمن المادتين 26 و28 من قانون الاستثمار⁷، فبالرجوع إلى الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 22-300⁸ نجد بأنّها من النشاطات غير المستفيدة من مثل هذه المزايا، وذلك تعبيرا عن رغبة المشرع في توجيه الاستثمار لمجالات أخرى.

- تحديد حد أدنى لرأسمال مكتب الصرف

يشترط النظام رقم 23-01 أن يمتلك مكتب الصرف عند تأسيسه على حد أدنى من
الرأسمال والذي يقدر بـ:

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 د ج) بالنسبة لمكتب الصرف الذي ينشأ في شكل شركة
مساهمة.

- واحد مليون دينار جزائري (1.000.000 د ج) لمكتب الصرف المنشأ في شكل شركة ذات
مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة بسيطة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمكتب الصرف

إلى جانب الشروط المتعلقة بالنشاط الاستثماري، يجب أن تتوفر أيضا شروط تتعلق
بمكتب الصرف كشخص معنوي والذي يجب تأسيسه وفق الشكل المطلوب قانونا.
تنص المادة 2/91 من القانون رقم 23-09 على أنه: "يتأسس مزودو خدمات الدفع
والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو
شركة ذات مسؤولية محدودة".

يظهر جليا بأنّ المشرع الجزائري فتح المجال أمام إنشاء مكاتب الصرف في ثلاث أشكال
للشركات التجارية، وهذا خلافا لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية التي حصرها في شكل واحد وهو
شركة مساهمة التي تتطلب أموال ضخمة وتعدد الشركاء ويمكن استثناء إنشاؤها في شكل
تعاضدية⁹.

أما عن الأشكال التي يمكن أن يتخذها مكتب الصرف فهي:

➤ شركة ذات أسهم: وهي من أهم الشركات التجارية بالنظر إلى شكلها ومهما كان موضوعها،
خصها المشرع بجانب كبير من الأحكام التشريعية والتنظيمية، تصنف ضمن شركات الأموال لأنها
تقوم على الاعتبار المالي والمتمثل في دفع قيمة الأسهم المكونة لرأسمال الشركة. وتعرّفها المادة 592

من القانون التجاري¹⁰ بأنّها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

في حالة ما إذا أنشئ مكتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم، يمكن فتح عدّة شبابيك صرف¹¹

➤ شركة المساهمة البسيطة: يشار الى أنّ المشرع الجزائري استحدث هذه الشركات التجارية بموجب القانون رقم 09-22¹² المعدّل والمتمم للقانون التجاري، وهي شركات تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "شركة ناشئة" والتي تمنحها اللجنة الوطنية لمنح علامة "شركة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"¹³ بناء على احترام مجموعة من المعايير وهي:

- ينبغي ألاّ يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (8) سنوات،
- بالنسبة لنموذج أعمال المؤسسة ينبغي أن يعتمد على منتجات أو خدمات أو أعمال أو فكرية مبتكرة،
- ينبغي ألاّ يفوق رقم الأعمال السنوي المبلغ المحدد من طرف اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،
- ضرورة أن تكون الإمكانيات الخاصة بنمو المؤسسة كبير قدر الكفاية،
- بالنسبة لعدد عمال المؤسسة يجب ألاّ يفوق أكثر من 250 عاملا¹⁴.

وتتميز أيضا شركة المساهمة البسيطة بعدم تحديد الحد الأدنى للمساهمين، فيمكن أن تتأسس من شخص واحد فتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، أو من عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما لم يتم أيضا تحديد الحد الأدنى للرأسمال¹⁵.

نسجل في هذا السياق مجموعة من الملاحظات حول امكانية تأسيس مكتب صرف في شكل شركة مساهمة بسيطة:

- المشرع نص في القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم اشتراط الحد الأدنى للرأسمال، فهو يقر بحرية المساهمين أو المساهم الوحيد في تقديره في القانون الأساسي للشركة، ليأتي نظام بنك الجزائر رقم 01-23 المذكور سابق ويشترط في المادة 6 منه وجوب تحرير رأسمال مكتب الصرف المعايين نقدا وكلها عند تأسيسه والمقدر بمليون دينار (1.000.000 د ج). فنتساءل عن مشروعية هذا الحكم؟

- تأسيس شركة مساهمة بسيطة محصور على الشركات الحائزة على علامة "مؤسسة ناشئة" التي تمنح وفقا للمعايير المذكورة أعلاه، بمعنى أن الشخص المعنوي موجود من قبل يمارس نشاط معين ثم يقدم طلب مرفق بالوثائق الضرورية من أجل الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، فإذا تحقق ذلك يمكن من هذا الوقت إتباع الإجراءات المناسبة لإنشاء شركة مساهمة بسيطة. هذا الوضع لا يمكن تحقيقه فيما يتعلق بمكاتب الصرف على اعتبار أن هذه الأخيرة لا يكون لها وجود أو نشاط إلا بعد الترخيص لها من المجلس النقدي والمصرفي واعتمادها من محافظ بنك الجزائر.

➤ شركة ذات المسؤولية المحدودة: تعتبر من أهم الشركات التجارية نظرا إلى شكلها القانوني، كونها تجمع بين مميزات شركات الأموال وشركات الأشخاص. حيث ميز المشرع بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، إضافة إلى الغائه الشرط المتعلق بالحد الأدنى للرأسمال إثر التعديل الذي أدخله على القانون التجاري سنة 2015، ليفسح المجال أمام الشركاء أو الشريك لتحديد في القانون الأساسي للشركة. وهنا أيضا تصطدم هذه الحرية بالحد المضبوط في نظام بنك الجزائر رقم 01-23.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بمسيري مكتب الصرف

تمنع المادة 87 من القانون رقم 23-09 أن يكون الشخص المؤسس لمكتب صرف أو عضوا في مجلس الإدارة أو تولي بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر تولي إدارة مكتب صرف أو تولي مهام التسيير أو التمثيل بأي صفة أو تمتعه بسلطة التوقيع لأي شخص حكم عليه:

- الحكم عليه في أية جناية،
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين وابتزاز أموال أو قيم،
- الحكم عليه بالإفلاس،
- في حال مخالفة الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصرف،
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات التجارية والمصرفية،
- مخالفة أحكام الشركات،
- القيام بأي طريقة كانت بإخفاء أموال استلمها بموجب هذه المخالفات،
- أية مخالفة متعلقة ومرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل،
- إذا كان الشخص محل حكم من طرف جهة قضائية أجنبية بحكم يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ويكون هذا الفعل المجرم يشكل وفق القانون الجزائري جناية أو جنحة واردة في هذه المادة،
- إذا سبق إعلان إفلاس الشخص أو تم إلحاق إفلاسه أو حكم عليه بسبب مسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ولم يرد له الاعتباره.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية لتأسيس مكاتب الصرف

يعد النشاط المصرفي من النشاطات المقننة التي يقيد في نطاقها مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا¹⁶، فالمرشع يفرض بموجب القانون النقدي والمصرفي رقابة صارمة على كل من يرغب في الاستثمار في هذا النشاط وذلك باشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي(1)، ثم تقديم طلب من أجل الاعتماد من محافظ بنك الجزائر(2).

المطلب الأول: الترخيص الإداري كإجراء أولي لتأسيس مكاتب الصرف

يشكل الترخيص الإداري وسيلة قانونية في يد الإدارة تستعملها لضبط وتنظيم العديد من النشاطات الاقتصادية، بحيث تلزم كل من يرغب في الاستثمار فيها بالحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة، ويعد تأسيس مكاتب الصرف إحدى هذه النشاطات التي قيدها المشرع بالحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي وفق الإجراءات التالية:

الفرع الأول: تقديم طلب للترخيص بتأسيس مكتب صرف

من أجل تأسيس مكتب صرف يجب على المؤسسين تقديم طلب إلى المجلس النقدي والمصرفي المستحدث بموجب الباب الرابع من القانون رقم 01-23، وهذا ما تشير إليه المادة 89 من القانون نفسه " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء ... مكتب صرف ... على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه..."، وتؤكد عليه المادة 3 من النظام رقم 01-23 "يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس".

تقديم طلب الترخيص من أصحاب الشأن إجراء أولى يستتبع قيام مجلس النقدي والمصرفي بدوره الرقابي للتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لممارسة النشاط المصرفي، ويجب على ملتمسي الترخيص إرفاق طلبهم بملف تأسيسي يتم تحيينه بنظام من المجلس والذي يتكون من المستندات التالية:

- برنامج النشاط،
- كل وثيقة تثبت الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزم طالبي الترخيص استخدامها،
- كل وثيقة تثبت قدرة الشركة في تحقيق الاهداف التنموية في ظروف تتناسب مع السير الحسن للنظام المصرفي، وبشكل يضمن خدمات نوعية للزبائن،
- مشروع قانون الشركة الأساسي ونظامها الداخلي،
- قائمة المسيرين الرئيسيين، وكل ما يثبت نزاهتهم وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي،

- كل وثيقة تبرر صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنهم¹⁷.

الفرع الثاني: دراسة الطلب من قبل المجلس النقدي والمصرفي

يدخل منح الترخيص ضمن نطاق اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اتخاذ القرارات الفردية التي يتخذها بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويقوم المجلس بتبليغ قراره لطالبي الترخيص في غضون ثلاثة(3) أشهر من تاريخ تلقي الملف كاملا. والجدير بالإشارة إلى أنّ المشرع في القانون رقم 09-23 النظام رقم 01-23 لم يحدد المدة الزمنية التي يقوم فيها المجلس بالفصل في طلب الترخيص لتأسيس مكتب صرف.

في حالة ما إذا منح المجلس الترخيص بتأسيس مكتب صرف يسري مفعوله ابتداء من تبليغه، أما إذا رفض منح الترخيص يمكن لطالبيه الطعن ضد قرار رفض الترخيص أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر¹⁸، وذلك بعد أن كان الطعن ضد قرارات مجلس النقد والقرض في ظل القانون القديم للنقد والقرض يتم أمام مجلس الدولة.

للتذكير فإن المشرع الجزائري استحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية بمناسبة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022¹⁹، ولقد حدّد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في المادة 900 مكرر التي تنص على أنّها تختص كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وبالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي فإنّه يندرج ضمن الهيئات العمومية الوطنية .

أمّا عن الميعاد الخاص بالطعن ضد قرارات مجلس النقدي والمصرفي بصفة عامة بما فيها قرار رفض الترخيص بتأسيس مكتب فيكون خلال الستين (60) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويجب أن ترفع هذه الدعوى من طرف الأشخاص المستهدفة بموجب القرار بصفة مباشرة²⁰.

المطلب الثاني: اعتماد مكتب الصرف

إنّ الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي من قبل مكتب الصرف لا يجيز له القيام بعمليات الصرف إلاّ بعد حصوله على الاعتماد، فهذا الأخير يمنحه محافظ بنك الجزائر بموجب مقرر وينشر في الجريدة الرسمية، لكن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو سكوت القانون رقم 09-23 وكذا النظام 01-23 عن تحديد المدة الزمنية التي يجب فيها على المحافظ القيام الرد على الطلبات الخاصة بالاعتماد.

يجب على مكتب الصرف المتحصل على ترخيص ان يقوم بطلب الاعتماد في أجل لا يتجاوز 12 شهر من تاريخ تبليغ اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص. ولا يتم منح الاعتماد إلاّ قيام المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة المحل الموجه لممارسة نشاط مكتب الصرف، والتي تتوج بتحرير تقرير يرفع إلى المحافظ والذي على أساسه وعلى أساس الملف الذي يرفق بطلب الاعتماد يصدر قرار بمنح الاعتماد أو رفض منحه.

والملاحظ بأنّ المشرع لم يشر إلى مسألة الطعن ضد مقرر محافظ البنك برفض منح الاعتماد، لكن لا ينبغي أن نفهم بأن مثل هذه القرارات تتمتع بالحصانة القضائية، بل يمكن الطعن ضدها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما عن الآثار المترتبة عن عدم احترام صاحب الاعتماد لحدوده فمهما ما يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي ومنها ما تصدره اللجنة المصرفية.

* بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي يقوم بسحب الاعتماد بناء على طلب مكتب الصرف أو يقوم بالسحب من تلقاء نفسه في الحالات:

- إذا لم تعد الشروط التي تخضع لها الاعتماد متوفرة؛

- في حالة عدم استغلال الاعتماد لمدة تفوق 12 شهر؛

- في حال توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر²¹.

* أمّا فيما يخص للجزاءات التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد مكاتب الصرف باعتبارها سلطة إشراف مكلفة برقابة مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الصرف:

- توجيه إنذار؛

- التوبيخ؛

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه؛

- إنهاء مهام شخص أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه؛

- سحب الاعتماد.

الى جانب إمكانية فرض الغرامات المالية التي توقعها اللجنة المصرفية إلى جانب العقوبات السالفة الذكر، أو توقعها بدلا عنها والتي تكون مساوية إلى رأسمال الأدنى الذي يلتزم مكتب الصرف بتوفيره²².

خاتمة:

جاء القانون المصرفي والنقدي الجديد لسد العديد من النقائص التي اعترت القانون القديم من بينها المشاكل التي يعرفها نشاط الصرف، لهذا سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى إصلاح نظام الصرف من خلال السماح لأول مرة بإنشاء مكاتب الصرف وهذا ما قد يساهم في توحيد سعر الصرف وبالتالي سيتم القضاء على السوق السوداء من خلال تقليص سعر الصرف الممارس في السوق الرسمية والسوق السوداء، وتعزيزا لهذا المسعى صدر نظام عن البنك الجزائري يضبط الشروط والإجراءات اللازم استيفائها للترخيص بإنشاء هذه المكاتب.

بالرغم من المبادرة الإيجابية للسلطات العمومية في سبيل التحكم في نشاط الصرف والقضاء على السوق السوداء واعتماد سعر صرف موحد، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يمكن تسجيلها على النظام الصادر عن بنك الجزائر والتي قد تحد من فعاليته في تحقيق الهدف المنشود به من بينها مثلا:

- حصر عمليات الصرف على منح السفر والعلاج والدراسة والتكوين، والأجدر التوسع من هذه العمليات.

- عدم تحديد الملف التأسيسي الذي يقدمه صاحب الترخيص من أجل الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر.

- عدم تحديد العملات الأجنبية التي سوف تقدمها مكاتب الصرف.

الهوامش:

- ¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990. (ملغى)
- ² قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 مؤرخ في 27 يونيو 2023.
- ³ نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/07-91.pdf>، (ملغى)
- ⁴ نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، معدل ومتمم، <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/01-2021.pdf>.
- ⁵ نظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج ر عدد 69 مؤرخ في 30 أكتوبر 2023.
- ⁶ المادة 16 من النظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، مرجع سابق.
- ⁷ قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار ج ر عدد 05 مؤرخ في 28 يوليو 2022.
- ⁸ مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.
- ⁹ المادة 1/91 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.
- ¹⁰ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1957؛ معدل ومتمم.
- ¹¹ المادة 9 من النظام رقم 23-01، المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، مرجع سابق.
- ¹² قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 مؤرخ في 14 ماي 2022.
- ¹³ مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "شركة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها واختصاصها، ج ر عدد 55 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020.
- ¹⁴ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- ¹⁵ المادة 03 من القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.
- ¹⁶ المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 صادر في 08-12-1996؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14-04-2002؛ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16-11-2008؛ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 07-03-

- 2016؛ معدل في استفتاء أول نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 30 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- ¹⁷ أنظر المواد 89 و 99 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقدي والمصرفي، مرجع سابق.
- ¹⁸ المادة 95 من القانون نفسه.
- ¹⁹ قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 27 يوليو 2022.
- ²⁰ أنظر المادة 67/4 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقدي والمصرفي، مرجع سابق.
- ²¹ المادة 104 من القانون نفسه.
- ²² المادة 126 من القانون نفسه.